الأمم المتحدة A/53/PV.83

الوثائق الرسمية

الجمعية العامة
الدورة الثالثة والخمسون

الجلسة العامة ٨٣
الثلاثاء، ٨ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٨
الساعة ١٥/٠٠
نيويورك

الرئيس: السيد ديدييه أوبيرتي ..... (أوروغواي)

نظرا لغياب الرئيس، تولت الرئاسة نائبة الرئيس السيدة أوسودي (ليبريا)

افتتحت الجلسة الساعة ١٥/١٥.

تقارير اللجنة السادسة

الرئيسة بالنيابة (ترجمة شفوية عن الانكليزية): في جلسة بعد الظهر هذه، ستنظر الجمعية العامة في تقارير اللجنة السادسة عن بنود جدول الأعمال من ١٤٦ إلى ١٥٦.

أرجو من مقرر اللجنة السادسة، السيد رايتيس بولوسكاس ممثل ليتوانيا، أن يعرض تقارير اللجنة السادسة في بيان واحد.

السيد بولوسكاس (ليتوانيا)، مقرر اللجنة السادسة (ترجمة شفوية عن الانكليزية): يشرفني أن أرفع إلى الجمعية العامة تقارير اللجنة السادسة عن بنود جدول الأعمال الـ ١١ التي أحيلت إليها، وهي تحديدا البنود من ١٤٥ إلى ١٥٦. لقد اعتمدت اللجنة السادسة في هذه السنة ١٣ مشروع قرار ومشروع مقرر واحدا، جميعها بدون تصويت.

وسأبدأ عرضي لتقارير اللجنة السادسة بالبند ١٤٦ من جدول الأعمال، المعنون "حالة البروتوكولين الإضافيين لاتفاقيات جنيف المعقودة في عام ١٩٤٩ بشأن حماية ضحايا المنازعات المسلحة". وتقرير اللجنة السادسة ذو الصلة بذلك يرد في الوثيقة A/53/627. ومشروع القرار الذي توصي اللجنة الجمعية العامة باعتماده يرد في الفقرة ٩ من التقرير.

إن الجمعية العامة بموجب أحكام مشروع القرار ذاك، تناشد بصفة خاصة جميع الدول الأطراف في اتفاقيات جنيف المعقودة في عام ١٩٤٩ التي لم تصبح بعد أطرافا في البروتوكولين الإضافيين، أن تنظر في ذلك في أقرب موعد ممكن؛ وتطلب إلى جميع الدول التي هي بالفعل أطراف في البروتوكول الأول، أو التي لم تصبح بعد أطرافا فيه، أن تنظر في مسألة إصدار الإعلان المنصوص عليه في المادة ٩٠ من ذلك البروتوكول عند انضمامها إليه؛ وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة، في دورتها الخامسة والخمسين، تقريرا عن حالة هذين

يتضمن هذا المحضر النص الأصلي للخطب الملقاة بالعربية والترجمات الشفوية للخطب الملقاة باللغات الأخرى. وينبغي ألا تقدم التصويبات إلا للخطب الأصلية. وينبغي إدخالها على نسخة من المحضر وإرسالها بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني خلال أسبوع واحد من تاريخ النشر إلى: Chief of the Verbatim Reporting Service, Room C-178. وستصدر التصويبات بعد انتهاء الدورة في وثيقة تصويب واحدة.

98-86636
9886636

الصكين، وعن التدابير المتخذة لتعزيز مجموعة القوانين الإنسانية القائمة.

وقد اعتمدت اللجنة السادسة مشروع القرار بدون تصويت، وهي تأمل أن تحذو الجمعية العامة حذوها.

الآن استرعي انتباه الجمعية العامة إلى البند ١٤٧ من جدول الأعمال، المعنون "النظر في اتخاذ تدابير فعالة لتعزيز حماية وأمن وسلامة البعثات الدبلوماسية والقنصلية والممثلين الدبلوماسيين والقنصليين". وتقرير اللجنة السادسة ذو الصلة بذلك يرد في الوثيقة A/53/628. ومشروع القرار الذي توصي اللجنة السادسة الجمعية العامة باعتماده يرد في الفقرة ٨ من ذلك التقرير.

وبموجب أحكام مشروع القرار، تقوم الجمعية العامة، من جملة أمور، بالإعراب عن إدانتها القوية لأعمال العنف التي ارتكبت مؤخرا ضد البعثات الدبلوماسية والقنصلية والممثلين والموظفين الدبلوماسيين والقنصليين ؛ وتحث الدول على أن تتخذ جميع التدابير الضرورية على الصعيدين الوطني والدولي للحيلولة دون ارتكاب أية أعمال عنف من هذا القبيل، وأن تكفل، باشتراك الأمم المتحدة، حيثما يقتضي الأمر، إجراء تحقيق كامل في هذه الأعمال بغية تقديم مرتكبيها إلى العدالة.

ومن المأمول أن تقوم الجمعية العامة، شأنها شأن اللجنة السادسة، باعتماد مشروع القرار بدون تصويت.

أنتقل الآن إلى البند ١٤٨ من جدول الأعمال، المعنون "اتفاقية حصانات الدول وممتلكاتها من الولاية القضائية". وقد صدر تقرير اللجنة السادسة ذو الصلة بذلك في وثيقة بالرمز A/53/629. وتوصي اللجنة السادسة الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار الوارد في الفقرة ٨ من ذلك التقرير.

وبموجب أحكام مشروع القرار، تقرر الجمعية العامة، من جملة أمور، أن تنشئ في دورتها الرابعة والخمسين فريقا عاملا مفتوح باب العضوية تابعا للجنة السادسة ويكون أيضا مفتوح باب العضوية لمشاركة الدول الأعضاء في الوكالات المتخصصة للنظر في المسائل الموضوعية المعلقة والمتصلة بمشاريع المواد بشأن الموضوع، مع مراعاة التطورات الأخيرة في ممارسات الدول وتشريعاتها والتعليقات التي قدمتها الدول، والنظر فيما إذا كانت هناك أية مسائل قد تكون ثمة جدوى من الحصول على تعليقات وتوصيات إضافية بشأنها من لجنة القانون الدولي. كذلك تدعو الجمعية العامة لجنة القانون الدولي إلى أن تقدم أية تعليقات أولية قد تكون لديها بشأن المسائل الموضوعية المعلقة المتصلة بمشاريع المواد.

وقد اعتمدت اللجنة السادسة مشروع القرار بدون تصويت، وآمل أن تحذو الجمعية العامة حذوها.

أنتقل الآن إلى البند ١٤٩ من جدول الأعمال، المعنون "عقد الأمم المتحدة للقانون الدولي". ويرد تقرير اللجنة السادسة عن هذا البند في الوثيقة A/53/630. وتوصي اللجنة السادسة الجمعية العامة باعتماد ثلاثة مشاريع قرارات ترد في الفقرة ١٧ من التقرير .

والجمعية العامة، بموجب أحكام مشروع القرار الأول، المعنون "التدابير المكرسة للاحتفال في عام ١٩٩٩ بالذكرى المئوية للمؤتمر الدولي الأول للسلام وباختتام عقد الأمم المتحدة للقانون الدولي"، تقر جملة أمور، منها تشجيع جميع الدول على المشاركة في الأنشطة المحددة في برنامج العمل وعلى تنسيق جهودها في هذا الصدد، وكذلك على اتخاذ التدابير الملائمة لضمان المشاركة العالمية في الأنشطة وفقا لبرنامج العمل.

وستشجع الجمعية أيضا أجهزة الأمم المتحدة المختصة، وأجهزتها الفرعية ، والبرامج، والوكالات المتخصصة بما فيها الأمانة العامة وكذلك غيرها من المنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية والجماعات والأفراد على مواصلة المساهمة في المناقشات حول مواضيع الذكرى المئوية استنادا إلى التقارير الأولية وعلى النظر في المشاركة في الأنشطة المتوخاة في برنامج العمل.

وستطلب الجمعية أيضا إلى حكومتي الاتحاد الروسي وهولندا إعداد تقارير عن نتائج الاحتفالات بالذكرى المئوية، وستدعو الأمين العام كذلك إلى النظر في أية أنشطة من شأنها الترويج لنتائج العقد، وستقرر أن تنظر خلال دورتها الرابعة والخمسين في نتائج التدابير المكرسة للذكرى المئوية ولاختتام العقد.

وبموجب أحكام مشروع القرار الثاني المعنون "عقد الأمم المتحدة للقانون الدولي" ستدعو الجمعية العامة، في

جملة أمور، جميع الدول والمنظمات والمؤسسات الدولية ذات الصلة إلى أن تقدم المعلومات المتعلقة بالأنشطة التي تضطلع بها، أو تستوفيها أو تستكملها من أجل إدراجها في التقرير النهائي عن تنفيذ برنامج العمل المقرر إعداده من جانب الأمين العام، والذي ينبغي أن يتضمن قائمة بالاتفاقيات الدولية الرئيسية المعتمدة تحت رعاية الأمم المتحدة خلال العقد في ميدان القانون الدولي.

وسترحب الجمعية أيضا بالأعمال التي تضطلع بها محكمة التحكيم الدائمة في مجال تسوية المنازعات بالوسائل السلمية، بما في ذلك اعتماد نظامها الداخلي الاختياري للجان التحقيق المعنية بتقصي الحقائق.

وسيؤذن للأمين العام بأن يودع، بالنيابة عن الأمم المتحدة، صكا بالإقرار الرسمي باتفاقية فيينا لقانون المعاهدات التي تُبرم بين الدول والمنظمات الدولية أو بين المنظمات الدولية. كما ستشجع الدول على النظر في المصادقة على تلك الاتفاقية أو الانضمام إليها، وستشجع المنظمات الدولية التي وقّعت الاتفاقية على إيداع صك بالإقرار الرسمي بالاتفاقية، كما ستشجع المنظمات الدولية الأخرى التي يحق لها الانضمام إليها على القيام بذلك في وقت مبكر.

وستشجع الجمعية أيضا الأمين العام على مواصلة وضع سياسة ترمي إلى إتاحة الوصول عن طريق شبكة الإنترنت إلى مجموعة معاهدات الأمم المتحدة (The United Nations Treaty Series) والمعاهدات المتعددة الجوانب المودعة لدى الأمين العام (The Multilateral Treaties Deposited with the Secretary-General).

وسيُطلب أيضا إلى الأمين العام أن يكفل تقديم جميع المساعدات اللازمة، بما في ذلك خدمات الترجمة، لتنفيذ خطة القضاء على التأخير الفعلي في نشر مجموعة معاهدات الأمم المتحدة في غضون فترة السنتين المقبلة.

وستحيط الجمعية أيضا علما بالأنشطة التي سيُضطلع بها خلال عام ١٩٩٩ للاحتفال بالذكرى المئوية للمؤتمر الدولي الأول للسلام وستقرر أن تعقد جلسة عامة لمدة يوم واحد في دورتها الرابعة والخمسين، وذلك يوم ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩، للاحتفال بانتهاء عقد الأمم المتحدة للقانون الدولي.

وفي مشروع القرار الثالث المعنون "المبادئ والمبادئ التوجيهية للمفاوضات الدولية"، ستعيد الجمعية العامة تأكيد قائمة بمبادئ القانون الدولي ترد في المشروع وتتصل بالمفاوضات الدولية، كما ستؤكد أهمية إجراء المفاوضات وفقا للقانون الدولي وبطريقة ملائمة تفضي إلى تحقيق هدف المفاوضات المحدد وبما يتمشى والمبادئ التوجيهية الواردة في المشروع.

وستسلم الجمعية بأن تلك المبادئ والمبادئ التوجيهية يمكن أن توفر إطارا مرجعيا عاما غير حصري للمفاوضات.

لقد اعتمدت اللجنة السادسة مشاريع القرارات الثلاثة هذه من دون تصويت. وقد ترغب الجمعية في أن تحذو حذوها.

أنتقل الآن إلى البند ١٥٠ من جدول الأعمال، "تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الخمسين". وتقرير اللجنة السادسة ذو الصلة يرد في الوثيقة A/53/631، ومشروع القرار الذي أوصت اللجنة الجمعية العامة باعتماده، يرد في الفقرة ١٠ من ذلك التقرير.

وأجرت اللجنة السادسة مناقشة مواضيعية استغرقت أسبوعين بشأن تقرير اللجنة. وتلا ذلك حوار بين اللجنة، من خلال رئيسها، والمقررين الخاصين وأعضاء اللجنة السادسة.

يطلب مشروع القرار إلى الحكومات، في جملة أمور، أن تقدم تعليقاتها بشأن مشروع المواد المتعلقة بمنع الضرر العابر للحدود الناجم عن أنشطة خطرة في إطار موضوع "المسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي" وأن تقدم إلى اللجنة تشريعاتها الوطنية الأكثر صلة بهذا الموضوع، وقرارات المحاكم المحلية وممارسات الدول فيما يتصل بموضوع الحماية الدبلوماسية.

وستؤيد الجمعية العامة قرار اللجنة الذي يدعو إلى عقد دورة مدتها ١٢ أسبوعا في عام ١٩٩٩، وستحيط علما بنظر اللجنة في عقد دورات مقسمة اعتبارا من العام ٢٠٠٠ وستطلب إلى اللجنة أن تدرس مزايا وعيوب هذه الدورات المقسمة.

ويؤمل أن تعمد الجمعية، على غرار اللجنة السادسة، إلى اعتماد مشروع القرار هذا من دون تصويت.

أنتقل الآن إلى البند ١٥١ من جدول الأعمال المعنون "تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن أعمال دورتها الحادية والثلاثين". ويرد التقرير ذو الصلة للجنة السادسة عن هذا البند في الوثيقة A/53/632، ويرد مشروع القرار الذي أوصت اللجنة الجمعية العامة باعتماده، في الفقرة ٨ من التقرير.

وبموجب أحكام مشروع القرار، ستشيد الجمعية العامة باللجنة للتقدم الذي أحرزته في أعمالها، وستؤكد من جديد أن من ولاية اللجنة تنسيق الأنشطة القانونية في هذا الميدان، وستؤكد من جديد أيضا أهمية أعمال اللجنة فيما يتعلق بالتدريب والمساعدة الفنية، وستشدد على أهمية إنفاذ الاتفاقيات المنبثقة عن أعمال اللجنة.

لقد اعتمدت اللجنة السادسة مشروع القرار هذا من دون تصويت. ويمكن للجمعية أن تحذو حذوها.

دعوني الآن أنتقل إلى البند ١٥٢ من جدول الأعمال، المعنون "تقرير لجنة العلاقات مع البلد المضيف". ويرد التقرير ذو الصلة للجنة السادسة في الوثيقة A/53/633، أما مشروع القرار الذي أوصت اللجنة الجمعية العامة باعتماده، فيرد في الفقرة ٩ من ذلك التقرير.

وبموجب أحكام مشروع القرار، ستؤيد الجمعية العامة توصيات اللجنة واستنتاجاتها الواردة في تقريرها إلى الجمعية في دورتها الثالثة والخمسين، بما في ذلك التوصية بزيادة عضويتها بأربعة أعضاء جدد، منهم واحد من كل من مجموعات دول أفريقيا، وآسيا، وأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، وأوروبا الشرقية.

وستعرب الجمعية عن تقديرها للجهود التي يبذلها البلد المضيف وستطلب إليه، بشكل خاص، أن يواصل اتخاذ جميع التدابير اللازمة لمنع أي تدخل في سير عمل البعثات المعتمدة لدى الأمم المتحدة.

وستطلب الجمعية إلى البلد المضيف النظر في رفع القيود التي فرضها على سفر موظفي بعض البعثات وموظفي الأمانة العامة المنتمين إلى جنسيات معينة، ومواصلة اتخاذ الخطوات لتسوية المشكلة المتصلة بأماكن وقوف السيارات الدبلوماسية على نحو عادل ومتواز وغير تمييزي بالتشاور مع اللجنة.

وقد اعتمدت اللجنة السادسة مشروع القرار من دون تصويت. وقد ترغب الجمعية في أن تحذو حذوها.

أنتقل الآن إلى تقرير اللجنة السادسة المقدم في إطار البند ١٥٣ من جدول الأعمال، المعنون "إنشاء محكمة جنائية دولية". ويرد التقرير في الوثيقة A/53/634، ومشروع القرار الموصى به للجمعية العامة وارد في الفقرة ٩ من ذلك التقرير.

إن الجمعية العامة تعترف في مشروع القرار هذا بالأهمية التاريخية لاعتماد نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. وهي تعرب، في جملة أمور، عن عميق تقديرها وامتنانها لحكومة إيطاليا لاستضافة مؤتمر روما، وتطلب إلى جميع الدول أن تنظر في التوقيع والتصديق على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. وتطلب الجمعية العامة أيضا إلى الأمين العام أن يدعو إلى عقد اجتماع للجنة التحضيرية، وفقا للقرار واو الذي اتخذه مؤتمر روما، بغية تنفيذ الولاية المخولة بذلك القرار، ولتناقش في هذا الصدد الطرق الكفيلة بتعزيز فعالية المحكمة ومدى قبولها، في الفترة من ١٦ إلى ٢٦ شباط/فبراير ١٩٩٩، ومن ١٦ تموز/يوليه إلى ١٣ آب/ أغسطس ١٩٩٩، ومن ٢٩ تشرين الثاني/ نوفمبر إلى ١٧ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٩.

وتطلب الجمعية العامة أيضا إلى الأمين العام أن يوجه دعوة إلى ممثلي المنظمات وسائر الكيانات التي تلقت دعوة مفتوحة من الجمعية العامة لكي يشاركوا، بصفة مراقبين في اللجنة التحضيرية، في دوراتها وأعمالها عملا بقراراتها ذات الصلة، وأن يدعو أيضا ممثلي المنظمات الحكومية الدولية المهتمة وسائر الهيئات الدولية المهتمة، بما في ذلك المحكمتان الدوليتان المخصصتان ليوغوسلافيا السابقة ورواندا، لكي يشاركوا بصفة مراقبين في اللجنة التحضيرية. بالإضافة إلى ذلك، تلاحظ الجمعية أن المنظمات غير الحكومية يجوز لها المشاركة في عمل اللجنة التحضيرية، كحضورها جلساتها العامة وجلساتها المفتوحة الأخرى، وفقا للنظام الداخلي الذي ستعتمده اللجنة.

وتطلب الجمعية العامة أيضا إلى الأمين العام أن يتخذ خطوات لتوسيع نطاق ولاية الصندوق الاستئماني المنشأ بالقرارين ٥١/٢٠٧ و ٥٢/١٦٠، وأن يدعو الدول إلى تقديم تبرعات للصندوق الاستئماني.

لقد اعتمدت اللجنة السادسة مشروع القرار دون تصويت، ويؤمل أن تتمكن الجمعية العامة من أن تحذو حذوها.

أنتقل الآن إلى البند ١٥٤ من جدول الأعمال المعنون "تقرير اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة". ويرد تقرير اللجنة السادسة بشأن هذا البند في الوثيقة A/53/635. ومشروعا القرارين اللذان أوصت اللجنة الجمعية العامة باعتمادهما واردان في الفقرة ١٤ من التقرير.

ستقوم الجمعية العامة، بموجب مشروع القرار الأول، بجملة أمور منها الترحيب بتقرير الأمين العام عن نتائج اجتماع فريق الخبراء المخصص وفقا لقرار الجمعية ٥٢/١٦٢، والطلب إلى اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة أن تواصل نظرها في جميع المقترحات المتعلقة بمسألة صون السلام والأمن الدوليين بجميع جوانبها بغية تعزيز دور الأمم المتحدة، وأن تواصل النظر، على سبيل الأولوية، في مسألة تنفيذ أحكام الميثاق المتصلة بتقديم المساعدة إلى الدول الثالثة المتضررة من تطبيق الجزاءات بموجب الفصل السابع من الميثاق، وأن تواصل عملها بشأن مسألة تسوية المنازعات بين الدول بالوسائل السلمية، وأن تواصل النظر في المقترحات المتعلقة بمجلس الوصاية، وأن تواصل النظر في السبل العملية لتعزيز محكمة العدل الدولية. وستطلب إلى الأمين العام أن يواصل بذل الجهود لتعريف الموارد اللازمة لإعداد ملحق لمرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة ومرجع ممارسات مجلس الأمن.

وفي مشروع القرار الثاني، تجدد الجمعية العامة دعوتها إلى مجلس الأمن أن ينظر في أسرع وقت ممكن في وضع مزيد من الآليات لعقد المشاورات المنصوص عليها في المادة ٥٠ من الميثاق مع الدول الثالثة المتضررة من تطبيق الجزاءات بمقتضى الفصل السابع من الميثاق. وتطلب إلى الأمين العام أن يلتمس آراء الدول ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة والمؤسسات المالية الدولية وسائر المنظمات الدولية بشأن التقرير المتعلق باجتماع فريق الخبراء المخصص المعني بالآثار التي تلحق بالدول الثالثة. وهي تؤكد من جديد أهمية دور الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ولجنة البرنامج والتنسيق في تعبئة ورصد الجهود لتقديم المساعدة الاقتصادية إلى الدول التي تواجه مشاكل اقتصادية خاصة ناجمة عن تنفيذ التدابير الوقائية أو تدابير الإنفاذ، وتقرر أن تحيل تقرير اجتماع فريق الخبراء المخصص إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي.

وتطلب الجمعية العامة أيضا إلى اللجنة الخاصة أن تواصل النظر، على سبيل الأولوية، في مسألة تنفيذ أحكام الميثاق المتصلة بتقديم المساعدة إلى الدول الثالثة المتضررة من تطبيق الجزاءات، وتقرر أن تواصل النظر داخل اللجنة السادسة، أو عند الاقتضاء داخل الفريق العامل التابع لتلك اللجنة، في تحقيق مزيد من التقدم في وضع تدابير فعالة تهدف إلى تنفيذ الأحكام المشار إليها سابقا.

لقد اعتمدت اللجنة السادسة مشروعي القرارين هذين دون تصويت. ولعل الجمعية العامة ترغب في اعتمادهما دون تصويت أيضا.

أنتقل الآن إلى البند ١٥٥ من جدول الأعمال المعنون "التدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي". ويرد تقرير اللجنة السادسة ذو الصلة في الوثيقة A/53/636، ومشروع القرار الذي أوصت اللجنة الجمعية العامة باعتماده يرد في الفقرة ١٠ من ذلك التقرير.

في مشروع القرار ذاك، تدين الجمعية العامة بقوة جميع أعمال الإرهاب وأساليبه وممارساته بوصفها أعمالا إجرامية لا يمكن تبريرها أينما وقعت وأيا كان مرتكبوها. وتقرر الجمعية العامة أن تتناول في دورتها الرابعة والخمسين مسألة عقد مؤتمر رفيع المستوى في سنة ٢٠٠٠ تحت رعاية الأمم المتحدة لإعداد رد منظم مشترك للمجتمع الدولي تجاه الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره. ومن شأن اللجنة المخصصة المنشأة بموجب قرار الجمعية العامة ٥١/٢١٠ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٦ أن تواصل وضع مشروع اتفاقية دولية لقمع أعمال الإرهاب النووي تكملة للصك، وأن تضع مشروعا لاتفاقية دولية لقمع تمويل الإرهاب استكمالا للصكوك الدولية القائمة ذات الصلة، وأن تستمر بعد ذلك في مواصلة العمل على وضع إطار قانوني شامل من الاتفاقيات للتصدي للإرهاب الدولي، بما في ذلك النظر، على سبيل الأولوية، في وضع اتفاقية شاملة بشأن الإرهاب الدولي. وستجتمع اللجنة

المخصصة في الفترة من ١٥ إلى ٢٦ آذار/ مارس ١٩٩٩، مكرسة الوقت المناسب للنظر في القضايا المتبقية المتصلة بصياغة مشروع اتفاقية دولية لقمع أعمال الإرهاب النووي، وستستهل الأعمال المتعلقة بوضع نص مشروع اتفاقية دولية لقمع تمويل الإرهاب. وستوصي الجمعية العامة بمواصلة العمل، في إطار فريق عامل تابع للجنة السادسة، أثناء الدورة الرابعة والخمسين للجمعية العامة في الفترة من ٢٧ أيلول/سبتمبر إلى ٨ تشرين الأول/ أكتوبر ١٩٩٩، وبانعقاد اللجنة المخصصة في عام ٢٠٠٠ لمواصلة عملها. وبموجب مشروع القرار، سيكون مطلوبا من اللجنة الخاصة أن تقدم تقريرا إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والخمسين في حالة إتمام مشروع اتفاقية قمع أعمال الإرهاب النووي، وأن تقدم أيضا تقريرا إلى الجمعية في دورتها الرابعة والخمسين عن التقدم المحرز في تنفيذ ولاية اللجنة.

اعتمدت اللجنة السادسة مشروع القرار هذا دون تصويت. ويؤمل أن تفعل الجمعية نفس الشيء.

أخيرا، أسترعي انتباه الجمعية إلى البند ١٥٦ من جدول الأعمال المعنون "استعراض النظام الأساسي للمحكمة الإدارية للأمم المتحدة". وتقرير اللجنة السادسة ذو الصلة وارد في الوثيقة A/53/637، ومشروع المقرر الذي توصَى الجمعية العامة باعتماده مستنسخ في الفقرة ٦ من التقرير.

في مشروع المقرر، تقرر الجمعية العامة أنها، إذ ترغب في استعراض أحكام النظام الأساسي للمحكمة الإدارية للأمم المتحدة، وإذ تضع في اعتبارها الملاحظات التي أبدتها الدول في هذا الصدد في دورتها الثالثة والخمسين، تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الرابعة والخمسين البند المعنون "استعراض النظام الأساسي للمحكمة الإدارية للأمم المتحدة".

اعتمدت اللجنة السادسة مشروع المقرر دون تصويت، وقد ترغب الجمعية في أن تفعل نفس الشيء.

قبل أن أختتم، أود أن أبلغ الجمعية بأن اللجنة السادسة طلبت في جلستها الثالثة عشرة، يوم ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر، في إطار البند ١٥٤ من جدول الأعمال، المعنون "تقرير اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة"، إلى رئيسها أن يحيل دون تأخير الملاحظات التي قدمتها محكمة العدل الدولية استجابة للفقرة ٤ من قرار الجمعية العامة ٥٢/١٦١ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧ إلى رئيس اللجنة الخامسة لإمكانية نظر اللجنة الخامسة فيها فيما يتصل بالبند ١١٣ من جدول أعمالها. وكما يعرف الأعضاء، نقل هذا عن طريق الرئيس يوم ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨.

بهذا أختتم عرضي لتقارير اللجنة السادسة.

وبالنيابة عن اللجنة، أود أن أعرب عن تقديرنا للرئيس للمساعدة التي قدمها لعمل اللجنة السادسة خلال هذه الدورة. وأود أيضا أن أشكر أعضاء مكتب اللجنة السادسة، الرئيس، السفير جارغالسيخاني إنخسيخان، ونواب الرئيس، السيدة سوكورو فلوريس ليبرا، والسيد فاكيسو موتشوتشوكو، والسيد هندريكوس فيرويج على مشورتهم القيمة ودعمهم ويد الصداقة التي مدوها إليَّ.

وأعرب عن تقديري البالغ أيضا إلى رؤساء الأفرقة العاملة التابعة للجنة السادسة وإلى منسقي المشاورات غير الرسمية لمهاراتهم الدبلوماسية وجهودهم في تكليل عمل اللجنة بالنجاح.

أخيرا، أود أيضا أن أعرب عن التقدير الخاص لأعضاء الأمانة العامة، وعلى وجه الخصوص السيد روي لي، والسيد مانيويل راما - مونتالدو والسيدة ساتشيكو كووابارا - ياماموتو للمساعدة القيمة التي قدموها إليَّ في أثناء الدورة وفي إعداد مختلف تقارير اللجنة السادسة.

إننا سنفتقد جميعا السيد روي لي الذي سيتقاعد هذا العام من الأمم المتحدة بعد أن كرس أكثر من ٣٠ عاما للخدمة المدنية الدولية. وأنا على اقتناع بأنه بمعرفته العميقة الشاملة لمسائل القانون المعاصر، سيفيد بمحاضراته في جامعة كولومبيا ومؤسسات أكاديمية أخرى وإلى حد كبير الأجيال المقبلة من الدبلوماسيين. وأتمنى له كل التمنيات الطيبة.

أعرب أيضا عن التقدير للمترجمين الشفويين، والمترجمين التحريريين، وموظفي خدمات المؤتمرات وموظفي الوثائق الذين بدونهم لكان من الصعب إنجاز عملنا.

الرئيسة بالنيابة (ترجمة شفوية عن الانكليزية): ما لم تكن هناك اقتراحات وفقا للمادة ٦٦ من النظام الداخلي

سأعتبر أن الجمعية تقرر عدم مناقشة تقارير اللجنة السادسة المعروضة على الجمعية اليوم.

تقرر ذلك.

الرئيسة بالنيابة (ترجمة شفوية عن الانكليزية): وهكذا، ستقتصر البيانات على تعليلات التصويت.

لقد أوضحت مواقف الوفود فيما يتعلق بتوصيات اللجنة السادسة في اللجنة وأثبتت في المحاضر الرسمية ذات الصلة.

أود أن أذكّر الأعضاء بأنه بمقتضى الفقرة ٧ من المقرر ٤٠١/٣٤، وافقت الجمعية العامة على أن:

"تقتصر الوفود، قدر الإمكان، حين ينظر في مشروع القرار نفسه في إحدى اللجان الرئيسية وفي جلسة عامة، على تعليل تصويتها مرة واحدة، أي إما في اللجنة أو في الجلسة العامة، ما لم يكن تصويت الوفد في الجلسة العامة مختلفا عن تصويته في اللجنة".

وأود أن أذكّر الوفود أيضا بأن تعليلات التصويت محددة بعشر دقائق، وينبغي أن تدلي بها الوفود من مقاعدها.

قبل أن نبدأ البت في التوصيات الواردة في تقارير اللجنة السادسة، أود أن أبلغ الممثلين أننا سنشرع في البت بنفس الطريقة التي اتبعت في اللجنة السادسة، ما عدا الحالات التي تبلغ فيها الوفود الأمانة العامة بغير ذلك.

آمل أن نشرع في البت دون تصويت في التوصيات التي اعتمدت دون تصويت في اللجنة السادسة.

البند ١٤٦ من جدول الأعمال

حالة البروتوكولين الإضافيين لاتفاقيات جنيف الموقعة عام ١٩٤٩ بشأن حماية ضحايا المنازعات المسلحة

تقرير اللجنة السادسة (A/53/627)

الرئيسة بالنيابة (ترجمة شفوية عن الانكليزية): تبت الجمعية الآن في مشروع القرار الذي أوصت به اللجنة السادسة في الفقرة ٩ من تقريرها.

اعتمدت اللجنة السادسة مشروع القرار دون تصويت.

هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو نفس الحذو؟

اعتمد مشروع القرار (القرار ٩٦/٥٣).

الرئيسة بالنيابة (ترجمة شفوية عن الانكليزية): أعطي الكلمة الآن للوفود الراغبة في الإدلاء ببيانات لشرح مواقفها بشأن القرار الذي اعتمد توا.

السيد وهبة (الجمهورية العربية السورية): لقد انضم وفد بلادي إلى توافق الآراء عند اعتماد مشروع القرار الخاص بالبند ١٤٦، حرصا منا على المحافظة على النهج الذي تتبعه اللجنة السادسة في اعتماد مشاريع قراراتها. إلا أن لوفدنا بعض الملاحظات على بعض فقرات هذا المشروع. وكنا نفضل لو أن صياغتها قد وردت بشكل آخر. إن وفدنا يؤمن إيمانا راسخا بقيمة الأهداف السامية والمبادئ الأساسية التي تضمنتها اتفاقات جنيف وبروتوكولاتها وقواعد القانون الإنساني الدولي فيما يتصل بالنزاعات المسلحة وبضرورة احترام وضمان احترام هذه القواعد في جميع الأحوال وفي نطاق الصكوك الدولية ذات الصلة. ولهذا تؤكد حكومة الجمهورية العربية السورية على ضرورة وأهمية الالتزام بالقانون الإنساني الدولي وجعله أكثر فعالية. كما ويجد وفد بلادي أنه كان من الأفضل أن نرحب بعقد اجتماع فريق الخبراء المعني بالمشاكل العامة التي تواجه تنفيذ اتفاقيات جنيف، بدلا من أن نكتفي بالملاحظة أو نلاحظها، والذي أوصت به الجمعية العامة في دورتها الطارئة العاشرة وفي قرارها رقم ١٠/٥ الذي دعت إليه في الجمعية العامة الدولة المودعة لديها لاتفاقيات جنيف لعقد مؤتمر دولي للأطراف لمناقشة المعوقات أمام تنفيذ الاتفاقيات وأن تتحمل الجهة الوديعة مسؤولياتها المترتبة عليها كوديعة لهذه الصكوك الدولية. وفي هذا الصدد نود التأكيد على أهمية وضرورة عقد مؤتمر دولي للدول الأطراف السامية المتعاقدة في اتفاقية جنيف الرابعة لحماية المدنيين وقت الحرب المؤرخ في ١٢ آب/ أغسطس ١٩٤٩ وبأسرع وقت ممكن.

لقد نص البروتوكول الأول الذي أقره المجتمع الدولي على وجوب امتناع كل دولة عن استعمال القوة في العلاقات الدولية وفقا لميثاق الأمم المتحدة ضد سيادة أي دولة أو سلامتها الإقليمية أو استقلالها السياسي. ولا يوجد في اتفاقيات جنيف ما يمكن أن يفسر على أنه يُعطي الشرعية للاحتلال والعداون أو استعمال القوة على نحو مخالف للميثاق.

ونصت الفقرة الرابعة من المادة الأولى من البروتوكول الأول على شمولها لحالات النزاع المسلح التي يناضل فيها شعب ضد السيطرة الاستعمارية أو الاحتلال الأجنبي أو ضد الأنظمة العنصرية، وذلك في ممارسة حقه في تقرير مصيره. لهذا فإن وفدنا يعتبر أن عقد اجتماع جنيف من ٢٧ إلى ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨ هو مقدمة لعقد اجتماع الدول الأطراف وفقا لقرارات الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية الطارئة العاشرة دإط ٢/١٠ و دإط ٣/١٠ و دإط ٤/١٠ و دإط ٥/١٠ لمناقشة تطبيق الاتفاقية والبروتوكول الأول في الأراضي الفلسطينية والأراضي العربية المحتلة الأخرى التي تحتلها إسرائيل وإيجاد آلية تكفل وتضمن تنفيذ واحترام اتفاقيات جنيف ووضع حد لرفض إسرائيل تطبيق أحكام اتفاقيات جنيف والبرتوكول الأول على الأراضي المحتلة التي تستمر في ارتكاب الجرائم بحق المدنيين تحت الاحتلال. فاللجوء إلى التعذيب والقتل والاغتصاب وأخذ الرهائن والاعتقال والإبعاد ونقل السكان وإقامة المستوطنات وقصف المنازل ومصادرة الممتلكات وغيرها من الجرائم المرتكبة.

ويقع على عاتق المجتمع الدولي الالتزام بأن تكفل الدول احترام الاتفاقية حسبما جاء في المادة الأولى من الاتفاقية الرابعة التي نصت على أنه من واجب الدول احترام الاتفاقية، من جهة، وأن تكفل احترامها من جهة أخرى. وبما أن إسرائيل لا تحترم هذه الاتفاقية فعلى الدول الأطراف واجب بموجب هذه المادة أن تكفل احترام الاتفاقيات واتخاذ الإجراءات المناسبة لحمل الدولة الطرف المنتهكة للاتفاقية على احترام أحكامها.

وفي الختام، نُذكّر بما قاله مفوض الأمم المتحدة لحقوق الإنسان في نهاية كلمته في اجتماع جنيف حيث ذكر أنه عندما تكون هناك انتهاكات للالتزامات الواردة في الاتفاقية الرابعة وتكون حياة الناس مهددة، فإن التأخير في عقد مؤتمر الدول الأطراف في الاتفاقية الرابعة معادل للتواطؤ مع من ينتهك هذه الالتزامات، وأن احترام حقوق الإنسان وتطبيق القانون الدولي الإنساني لا يمكن أن يؤجلا باسم الاعتبارات السياسية.

السيد جمعة (مصر): لقد طلب وفد بلادي الكلمة ممارسة لحقه في تعليل التصويت على القرار الخاص بحالة البروتوكولين الإضافيين لاتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩ بشأن ضحايا المنازعات المسلحة. يولي وفد مصر أهمية كبيرة للأحكام التي تضمنها البرتوكولان الإضافيان، وأشير هنا بصفة خاصة إلى ما تضمنه البروتوكول الإضافي الأول الخاص بالنزاعات المسلحة ذات الطابع الدولي من أحكام هامة تكمل النظام القانوني للقانون الإنساني الدولي واضعة أسس وقواعد العلاقة بين السكان المدنيين والدول القائمة بالاحتلال. وفي هذا الصدد، فإننا نذكر بالاعتراف الدولي العام بانطباق اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩ والبروتوكولين الإضافيين قانونا على الأراضي الفلسطينية المحتلة.

إننا نؤكد على ضرورة عقد مؤتمر الأطراف السامية المتعاقدة في اتفاقية جنيف الرابعة الذي طلبت الدورة الاستثنائية الخاصة العاشرة للجمعية العامة عقده للنظر في وسائل ضمان احترام تنفيذ أحكام الاتفاقية في الأراضي الفلسطينية المحتلة. وفي هذا الصدد، يلفت وفد مصر انتباه الوفود إلى المادة السابعة من البرتوكول الأول التي تتيح الدعوة إلى عقد مؤتمر الأطراف بناء على طلب من دولة واحدة أو من مجموعة من الدول المنضمة إليه وبالأغلبية البسيطة.

الرئيسة بالنيابة (ترجمة شفوية عن الانكليزية): هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في اختتام نظرها في البند ١٤٦ من جدول الأعمال؟

تقرر ذلك.

البند ١٤٧ من جدول الأعمال

النظر في اتخاذ تدابير فعالة لتعزيز حماية وأمن وسلامة البعثات الدبلوماسية والقنصلية والممثلين الدبلوماسيين والقنصليين

تقرير اللجنة السادسة (A/53/628)

الرئيسة بالنيابة (ترجمة شفوية عن الانكليزية): تبت الجمعية الآن في مشروع القرار الذي أوصت به اللجنة السادسة في الفقرة ٨ من تقريرها.

اعتمدت اللجنة السادسة مشروع القرار دون تصويت. هل أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تفعل نفس الشيء؟

اعتمد مشروع القرار (القرار ٩٧/٥٣)

الرئيسة بالنيابة (ترجمة شفوية عن الانكليزية): هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في اختتام نظرها في البند ١٤٧ من جدول الأعمال؟

تقرر ذلك.

البند ١٤٨ من جدول الأعمال

اتفاقية حصانات الدول وممتلكاتها من الولاية القضائية

تقرير اللجنة السادسة (A/53/629)

الرئيس بالنيابة (ترجمة شفوية عن الانكليزية): تبت الجمعية الآن في مشروع القرار الذي أوصت به اللجنة السادسة في الفقرة ٨ من تقريرها.

وقد اعتمدت اللجنة السادسة مشروع القرار دون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار (القرار ٩٨/٥٣).

الرئيس بالنيابة (ترجمة شفوية عن الانكليزية): هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في اختتام نظرها في البند ١٤٨ من جدول الأعمال؟

تقرر ذلك.

البند ١٤٩ من جدول الأعمال

عقد الأمم المتحدة للقانون الدولي

تقرير اللجنة السادسة (A/53/630)

الرئيس بالنيابة (ترجمة شفوية عن الانكليزية): تشرع الجمعية الآن في البت في مشاريع القرارات الثلاثة التي أوصت بها اللجنة السادسة في الفقرة ١٧ من تقريرها.

أعطي الكلمة الآن لممثل إكوادور، الذي يرغب في الكلام لشرح موقف بلاده قبل البت في مشروع القرار.

السيد فالينسيا رودريغز (إكوادور) (ترجمة شفوية عن الاسبانية): إن بند جدول الأعمال المتعلق بعقد الأمم المتحدة للقانون الدولي ذو أهمية خاصة لوفد إكوادور. ونعتقد أنه يتعين علينا في هذه المناسبة أن نبذل كل الجهود الممكنة لتطوير القانون الدولي على أكمل نحو ممكن حتى يشكل أساسا آمنا وراسخا لصون علاقات السلم والصداقة بين الدول. وإن مجرد إعلان ذلك العقد لهذا الغرض يدل على أن من ضمن أهداف الأمم المتحدة، في جملة أمور، تشجيع التطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه، كما يرد في الفقرة ١ (أ) من المادة الثالثة عشرة من الميثاق.

وفي هذا الصدد، نعتقد أن الاتفاقات المبرمة بين إكوادور وبيرو بعد عملية طويلة من المفاوضات التي أجريت نتيجة لإعلان إتاماراتي للسلام المؤرخ ١٧ شباط/ فبراير ١٩٩٥، مثال ناصع على هذا التطوير التدريجي.

والواقع أن البلدين المتفاوضين قد وضعا بتلك الاتفاقات نهاية للنزاع المتعلق بالأراضي بين إكوادور وبيرو والذي استمر لسنين عديدة، وهما إذ فعلا ذلك فقد برهنا للعالم على أن القانون الدولي ليس جامدا ولا يمكن أن يترك ليصبح راكدا. وأظهر اختتام تلك المفاوضات أن بروتوكول ريو دي جانيرو كان بحاجة إلى استكمال لكي يستجيب على نحو كاف لاحتياجات وتطلعات الشعبين. ومن بين الجوانب الأساسية لهذا التطوير والتحديث التدريجي ينبغي أن نذكر التوقيع على معاهدة التجارة والملاحة، عملا بالمادة ٦ من البروتوكول؛ وإبرام اتفاق عريض بشأن دمج الحدود، والتنمية وعلاقات حسن الجوار؛ واتفاق أساسي بشأن إصلاح أو إعادة بناء سد قناة زاروميلا وما يتصل به من مشروعات؛ واتفاق بشأن الجوانب المتعلقة بالملاحة على قطاعات الأنهر العابرة للحدود ونهر نابو؛ واتفاق بشأن بناء الثقة والتدابير الأمنية.

إن الابتكارات التي حققها البَلَدان في ميدان القانون الدولي ابتكارات أساسية. ويكفي على سبيل المثال أن

نذكر أن موقف إكوادور فيما يتعلق بالوصول إلى نهري مارانيون والأمازون قد حدد في معاهدة التجارة والملاحة، التي تنص على أن لإكوادور، فيما يتعلق بأغراض الملاحة السلمية والتجارة على الأمازون وروافده الشمالية، الحقوق المنصوص عليها في ذلك الصك، والتي ستمارس بحرية، ودون ثمن، بصورة مستمرة ودائمة.

ومن أجل تيسير نيل تلك الحقوق، سينشأ مركزان للتجارة والملاحة، مساحة كل منهما ١٥٠ هكتارا، على أراضي بيرو، وسيعملان لمدة ٥٠ سنة قابلة للتجديد.

وأخيرا، أود أن أقول إن وفدي تلقى توجيهات بأن يطلب هو ووفود بيرو ووفد البلدان الأربعة الضامنة لبروتوكول ريو دي جانيرو - الأرجنتين والبرازيل وشيلي والولايات المتحدة - إعادة إصدار جميع هذه الصكوك التي وقعت عليها إكوادور وبيرو، بمساعدة لا تقدر بثمن من البلدان الضامنة، بوصفها من وثائق الجمعية العامة ومجلس الأمن. وسيكون ذلك برهانا صادقا على أن توفر الإرادة السياسية للدول يجعل من الممكن التطوير التدريجي للقانون الدولي.

ولهذه الأسباب يؤيد وفدي مشروع القرار الثاني الوارد في الوثيقة A/53/630.

الرئيس بالنيابة (ترجمة شفوية عن الانكليزية): تبت الجمعية الآن في مشاريع القرارات الثلاثة التي أوصت بها اللجنة السادسة في الفقرة ١٧ من تقريرها في الوثيقة A/53/630.

مشروع القرار الأول معنون "التدابير المكرسة للاحتفال في عام ١٩٩٩ بالذكرى المئوية للمؤتمر الدولي الأول للسلام وباختتام عقد الأمم المتحدة للقانون الدولي".

وقد اعتمدت اللجنة السادسة مشروع القرار دون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار (القرار ٩٩/٥٣).

الرئيس بالنيابة (ترجمة شفوية عن الانكليزية): مشروع القرار الثاني عنوانه "عقد القانون الدولي".

وقد اعتمدت اللجنة السادسة مشروع القرار دون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار الثاني (القرار ١٠٠/٥٣).

الرئيس بالنيابة (ترجمة شفوية عن الانكليزية): مشروع القرار الثالث معنون "مشروع مبادئ ومبادئ توجيهية للمفاوضات الدولية".

اعتمدت اللجنة السادسة مشروع القرار دون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار (القرار ١٠١/٥٣).

الرئيس بالنيابة (ترجمة شفوية عن الانكليزية): هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في اختتام نظرها في البند ١٤٩ من جدول الأعمال؟

تقرر ذلك.

البند ١٥٠ من جدول الأعمال

تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الخمسين

تقرير اللجنة السادسة (A/53/631)

الرئيس بالنيابة (ترجمة شفوية عن الانكليزية): تبت الجمعية الآن في مشروع القرار الذي أوصت به اللجنة السادسة في الفقرة ١٠ من تقريرها.

اعتمدت اللجنة السادسة مشروع القرار دون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار (القرار ١٠٢/٥٣).

الرئيس بالنيابة (ترجمة شفوية عن الانكليزية): هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في اختتام نظرها في البند ١٥٠ من جدول الأعمال؟

تقرر ذلك.

البند ١٥١ من جدول الأعمال

تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن أعمال دورتها الحادية والثلاثين

تقرير اللجنة السادسة (A/53/632)

الرئيس بالنيابة (ترجمة شفوية عن الانكليزية): تبت الجمعية الآن في مشروع القرار الذي أوصت به اللجنة السادسة في الفقرة ٨ من تقريرها.

اعتمدت اللجنة السادسة مشروع القرار دون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار (القرار ١٠٣/٥٣).

هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في اختتام نظرها في البند ١٥١ من جدول الأعمال؟

تقرر ذلك.

البند ١٥٢ من جدول الأعمال

تقرير لجنة العلاقات مع البلد المضيف

تقرير اللجنة السادسة (A/53/633)

الرئيس بالنيابة (ترجمة شفوية عن الانكليزية): تبت الجمعية الآن في مشروع القرار الذي أوصت به اللجنة السادسة في الفقرة ٩ من تقريرها.

اعتمدت اللجنة السادسة مشروع القرار دون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار (القرا ١٠٤/٥٣).

الرئيسة بالنيابة (ترجمة شفوية عن الإنكليزية): بهذا اختتمت الجمعية العامة هذه المرحلة من نظرها في البند ١٥٢ من جدول الأعمال.

تقرر ذلك.

البند ١٥٣ من جدول الأعمال

إنشاء محكمة جنائية دولية

تقرير اللجنة السادسة (A/53/634)

الرئيسة بالنيابة (ترجمة شفوية عن الإنكليزية): تشرع الجمعية العامة الآن في البت في مشروع القرار الذي أوصت اللجنة السادسة باعتماده في الفقرة ٩ من تقريرها.

أعطي الكلمة الآن لممثل كولومبيا الذي يرغب في الكلام لشرح موقف وفده قبل البت في مشروع القرار.

السيد فلادفييسو (كولومبيا) (ترجمة شفوية عن الأسبانية): يود بلدي أن يعرب عن ارتياحه لنص مشروع القرار بشأن إنشاء محكمة جنائية دولية، الذي يقر بالأهمية التاريخية للقرارات المتخذة في روما والتي تعزز الجهود الرامية إلى بدء المحكمة الجنائية الدولية عملها، خاصة بالطلب إلى الأمين العام أن يدعو، في وقت مبكر من العام القادم، إلى عقد اجتماع للجنة التحضيرية المكلفة بإعداد الصكوك الإضافية للنظام الأساسي للمحكمة.

إن اعتماد مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي في روما للنظام الأساسي للمحكمة يشكل معلما بارزا في تدوين القانون الدولي وتطويره التدريجي، ويلبي تطلعات المجتمع الدولي في وضع حد لإفلات مرتكبي أفدح انتهاكات حقوق الإنسان من العقاب.

إن كولومبيا شاركت بروح بناءة في المفاوضات التي سبقت مؤتمر روما الدبلوماسي وصوتت مؤيدة اعتماد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. وبتلك الروح نفسها سنعمل داخل اللجنة التحضيرية وسنقدم مساهمة إيجابية حتى يتسنى إنشاء المحكمة الجنائية العادلة والمحايدة والمستقلة والفعالة التي نرغب فيها جميعا وحتى يتسنى لها أن تبدأ عملها في أقرب موعد ممكن.

ولهذه الأسباب جميعها، يشرفني أن أعلن أنه في ١٠ كانون الأول/ ديسمبر من هذا العام ستقوم حكومتي بالتوقيع على النظام الأساسي للمحكمة الدولية، بعد أن تجري عملية واسعة للدراسة والتشاور مع كيانات الدولة وشتى منظمات المجتمع المدني في بلدنا.

إن حكومة كولومبيا، بقيامها بذلك في اليوم نفسه الذي ستحتفل فيه الجمعية العامة بالذكرى السنوية الخمسين للإعلان العالمي لحقوق الإنسان، تود أن تشدد على الأهمية التي توليها لإنشاء المحكمة وارتباطها الوثيق بموضوع حقوق الإنسان. وفي ذلك الموعد نفسه، في بوغوتا، سيقوم نائب رئيس الجمهورية بالإعلان رسميا عن سياسة حكومتنا فيما يتعلق بحقوق الإنسان ـ أبرز برنامج للحكومة الجديدة.

الرئيسة بالنيابة (ترجمة شفوية عن الإنكليزية): ستبت الجمعية العامة الآن في مشروع القرار الذي أوصت اللجنة السادسة باعتماده في الفقرة ٩ من تقريرها.

وقد اعتمدت اللجنة السادسة مشروع القرار بدون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة تود أن تحذو حذوها؟

أعتمد مشروع القرار (القرار ١٠٥/٥٣).

الرئيسة بالنيابة (ترجمة شفوية عن الإنكليزية): أعطي الكلمة الآن لممثلة الولايات المتحدة الأمريكية، التي ترغب في الكلام لشرح موقف وفدها من القرار الذي اتخذ للتو.

السيدة سودربيرغ (الولايات المتحدة الأمريكية) (ترجمة شفوية عن الإنكليزية): في ٢١ تشرين الأول/ أكتوبر، تم توضيح موقف الولايات المتحدة حيال معاهدة روما لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية على نحو تفصيلي نوعا ما أمام اللجنة السادسة. وآراؤنا إزاء ذلك لا تزال هي تلك التي وضحت أمام اللجنة، بما في ذلك موقفنا الذي مفاده أن بعض الأحكام في نص المعاهدة الحالية لا يمكن قبولها. بيد أننا نود أن نغتنم هذه الفرصة للإعراب عن تقديرنا لجميع الحكومات التي عملت بجد وبحسن نية لوضع الصيغة النهائية لنص القرار الذي يرد في تقرير اللجنة السادسة. والقرار هذا قرار بناء جدير اعتماده بتوافق الآراء.

إن السبب في انضمام الولايات المتحدة إلى توافق الآراء بشأن هذا القرار يرجع إلى حد كبير إلى أن الفقرة ٤ من المنطوق تتيح فرصة إجراء مناقشة جادة خلال اجتماعات اللجنة التحضيرية بشأن الطرق الكفيلة بتعزيز فعالية المحكمة ومدى قبولها بين الحكومات. وينبغي لذلك الجهد كي يثمر أن يمكن من تنفيذ عملية تؤدي إلى معاهدة من شأنها الحصول على تأييدنا وعلى تأييد الحكومات الأخرى التي تمثل أجزاء كبيرة ومتعددة من سكان العالم. ونحن نعتقد أن فعالية المحكمة وقبولها سيعتمدان بقدر كبير على تعريف ولاية المحكمة وعلى مدى تناول المحكمة للشواغل الأساسية لطائفة واسعة من الحكومات. ونحن نعتقد أيضا أن مشاكل معاهدة روما يمكن حلها.

وكما قلنا من قبل، فإن مصالح العدالة الدولية والسلم الدولي هي من الكبر بحيث لا يمكن قبول أي شيء سوى

بذل جهد جاد لوضع هذه المحكمة الدائمة على المسار الصحيح منذ البداية. إن المزايا التي يمكن الحصول عليها من دعم الولايات المتحدة القوي للمحكمة الجنائية الدولية تفوق بقدر كبير أية فائدة نظرية مستنبطة من أحكام الولاية التي قد لا تكون فعالة، وقابلة للاعتراض عليها بموجب القانون الدولي، وتنطوي على خطر انقسامنا بشأن مسألة العدالة الدولية التي سيصعب تحقيقها حتى وإن كنا في موقف يسمح لنا بالعمل معا.

إن الإرادة السياسية لتحقيق العدالة الدولية واضحة. والآن لا بد لنا أن نكفل القدرة على الصمود عمليا أمام هذا التحدي الهائل. إن الولايات المتحدة على استعداد للعمل مع الحكومات الأخرى من أجل إنشاء أكثر المحاكم الجنائية الدولية فعالية وقبولا.

الرئيسة بالنيابة (ترجمة شفوية عن الإنكليزية): هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في اختتام نظرها في البند ١٥٣ من جدول الأعمال؟

تقرر ذلك.

البند ١٥٤ من جدول الأعمال

تقرير اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة

تقرير اللجنة السادسة (A/53/635)

الرئيسة بالنيابة (ترجمة شفوية عن الإنكليزية): ستبت الجمعية العامة الآن في مشروعي القرارين اللذين أوصت اللجنة السادسة باعتمادهما في الفقرة ١٤ من تقريرها.

ننتقل أولا إلى مشروع القرار الأول، المعنون "تقرير اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة".

وقد اعتمدت اللجنة السادسة مشروع القرار الأول بدون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة تود أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار (القرار ٥٣/١٠٦).

الرئيسة بالنيابة (ترجمة شفوية عن الإنكليزية): عنوان مشروع القرار الثاني: "تنفيذ أحكام ميثاق الأمم المتحدة المتصلة بتقديم المساعدة إلى الدول الثالثة المتضررة من تطبيق الجزاءات".

وقد اعتمدت اللجنة السادسة مشروع القرار الثاني بدون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار الثاني (القرار ٥٣/١٠٧).

الرئيسة بالنيابة (ترجمة شفوية عن الإنكليزية): هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في اختتام نظرها في البند ١٥٤ من جدول الأعمال؟

تقرر ذلك.

البند ١٥٥ من جدول الأعمال

التدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي

تقرير اللجنة السادسة (A/53/636)

الرئيسة بالنيابة (ترجمة شفوية عن الانكليزية): تبت الجمعية الآن في مشروع القرار الذي أوصت به اللجنة السادسة في الفقرة ١٠ من تقريرها (A/53/636)

اعتمدت اللجنة السادسة مشروع القرار دون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تفعل نفس الشيء؟

اعتمد مشروع القرار (القرار ٥٣/١٠٨)

الرئيسة بالنيابة (ترجمة شفوية عن الانكليزية): أعطي الكلمة الآن للممثلين الراغبين في الكلام شرحا للمواقف بشأن القرار الذي اعتمد توا.

السيد محمد (السودان): إن أكثر الدعوات الحاحا وأعلاها صوتا هي الدعوة العالمية لمكافحة الإرهاب. ورغم أن هذه الدعوة تشوبها في بعض الأحيان شوائب السياسة، ورغم أنها تُستغل لصالح مصلحة من المصالح، إلا أنها تبقى دعوة مشروعة تجد منا التأييد الكامل، ولها

الأولوية داخل نطاق المبادرات والمشاريع الدولية لصيانة السلم والأمن الدوليين.

إن الأعمال الانفرادية لبعض الدول ضد سيادة وسلامة أراضي دول أخرى لتحقيق أجندتها غير المشروعة تحت ستار مكافحة الإرهاب ليست مرفوضة فحسب كأسلوب لمكافحة الإرهاب، بل هي نفسها وبطبيعتها، أعمال إرهابية لا تحمل غير الفوضى والبلبلة والظلم ولا صلة لها بمكافحة الإرهاب.

وإذا كان يصعب في بعض الأحيان التوصل إلى حقيقة النوايا لفرادى الدول عند قيامها بأعمال مكافحة الإرهاب بأن ادعاء الولايات المتحدة الأمريكية، بعد ضربها في ٢٠ آب/أغسطس ١٩٩٨ مصنع الشفاء لإنتاج الأدوية في السودان، قد تم في نطاق أعمال مكافحة الإرهاب هي دعوى باطلة وعارية عن الصحة تماما. وقد أوفينا المسألة حقها بإثبات أن ما قامت به الولايات المتحدة هو عمل إرهابي في حد ذاته ولا صلة له بالهدف السامي الذي نجمع عليه لمكافحة الإرهاب. ونكتفي هنا بإعادة التذكير بأن حركة عدم الانحياز والتي تمثل ثلثي أعضاء الأمم المتحدة قد أدانت صراحة وبوضوح وبكلمات قاطعة العدوان الأمريكي على السودان في قمتها المنعقدة في دربن في أيلول/سبتمبر الماضي، كما أعلنت معارضتها للأعمال الانفرادية للدول تحت دعوى مكافحة الإرهاب.

وبهذا الفهم جاء اقتراحنا في الفقرة السادسة من القرار الذي اتخذته الجمعية العامة للتو في إطار البند: "التدابير الرامية لمكافحة الإرهاب الدولي" وباللغة الواردة في مقررات قمة عدم الانحياز المعقودة في دربن. غير أننا أبدينا كل المرونة وبشهادة الجميع من أجل الوصول إلى صيغة توافقية وهو ما انعكس في الفقرة السادسة المشار إليها. وإن هذه المرونة هي ديدنا لمواجهة الاعتداء على بلادي، وهي مرونة لا تنكرها حتى الدولة المعتدية وسوف نلتزم بها على الدوام.

السيد سيرقيوه (الجماهيرية العربية الليبية): لقد انضمت بلادي إلى توافق الآراء بخصوص القرار الوارد في إطار البند ١٥٥ من جدول الأعمال والمعنون: "التدابير الراهمية إلى القضاء على الإرهاب الدولي"، وذلك حرصا منه على النهج الذي تتبعه اللجنة السادسة الخاص باعتماد قراراتها بتوافق الآراء. ويود وفد بلادي أن يوضح موقفه من هذا القرار على النحو التالي:

أولا، يؤكد وفد بلادي على إدانته للإرهاب الدولي بكافة أشكاله وصوره؛ ثانيا، يعرب وفد بلادي عن شواغله لأن هذا القرار لن يتضمن تعريفا محددا للإرهاب الدولي؛ ثالثا، إن تأييدنا لهذا القرار ينبغي ألا يُفسر على أن هذا القرار يمس حق الشعوب الخاضعة للاستعمار أو السيطرة الأجنبية أو الاحتلال الأجنبي في اتخاذ ما تراه من إجراءات مشروعة لممارسة حقها غير القابل للتصرف في تقرير المصير والحرية على النحو المستمد من ميثاق الأمم المتحدة وقواعد القانون الدولي؛ رابعا، إن تأييدنا لهذا القرار لا يفسر على أي نحو على أن هذا القرار يعطي الشرعية لإرهاب الدولة الذي يعتبر أكثر أشكال الإرهاب بشاعة وخطورة.

السيد أكبر (باكستان) (ترجمة شفوية عن الانكليزية): إن باكستان تدين الإرهاب بكل أشكاله ومظاهره. ونحن نعلق أهمية كبرى على عمل الجمعية العامة واللجنة القانونية المتصل بالتدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي.

لقد ظلت الجمعية العامة تؤكد في قراراتها المختلفة، بما في ذلك القرار ٥١/٤٦، الحاجة إلى مواجهة هذا التهديد للإنسانية بأسلوب شامل. وعلى اللجنة القانونية أن تقوم بهذه المهمة التي لم تنته بعد. وينبغي لها، وهي تعمل وفقا للولايات التي منحتها إياها الجمعية العامة، أن تتناول مسألة تعريف الإرهاب. إن هذا الأمر ذو أهمية أساسية لمكافحة هذا البلاء. وباكستان تنضم انضماما تاما إلى موقف حركة عدم الانحياز بأن الكفاح المشروع لحركات التحرر لممارسة حقها في تقرير المصير لا يشكل إرهابا.

وفي هذا السياق، نتطلع إلى العمل الذي ستقوم به اللجنة المخصصة المنشأة بمقتضى القرار ٥١/٢١٠ باعتباره الجزء الأخير من عملها، كما هو مبين على نحو واف في الفقرة ١١ من منطوق القرار الذي اعتمدته الجمعية توا.

لقد حان الوقت الآن لتناول المسألة المعلقة الخاصة بتعريف الإرهاب، وإرهاب الدولة، وللتمييز بين الإرهاب والكفاح المشروع لحركات التحرر ممارسة لحقها في تقرير المصير.

الرئيسة بالنيابة (تكلمت بالانكليزية): استمعنا إلى المتكلم الأخير في شرح المواقف.

أعطي الكلمة الآن للممثلين الراغبين في التكلم ممارسة لحق الرد.

السيد ويلسون (الولايات المتحدة الأمريكية) (ترجمة شفوية عن الانكليزية): يؤسفنا أن ممثل السودان لم يبال بطلبكم، سيدتي الرئيسة، بأن تعليلات المواقف التي أدلى بها في اللجنة السادسة لا تكرر في الجلسات العامة، ولأنه أعاد ذكر اتهامات وجهت ضد الولايات المتحدة في بيانه السابق. ووفد بلدي لن يكرر إنكارنا لتلك الادعاءات التي لا أساس لها، ولكنه يحيل للوفود إلى بياننا في اللجنة السادسة في هذا الخصوص.

السيد محمد (السودان): أرجو أن أوضح لكم بأن وفد بلادي لم يمارس حقه في تعليل التصويت عند اعتماد القرار في اللجنة السادسة.

الرئيسة بالنيابة (ترجمة شفوية عن الانكليزية): بذلك تكون الجمعية قد اختتمت هذه المرحلة من نظرها في البند ١٥٥ من جدول الأعمال.

البند ١٥٦ من جدول الأعمال

استعراض النظام الأساسي للمحكمة الإدارية للأمم المتحدة

تقرير اللجنة السادسة (A/53/637)

الرئيسة بالنيابة (ترجمة شفوية عن الانكليزية): تبت الجمعية الآن في مشروع مقرر أوصت به اللجنة السادسة في الفقرة ٦ من تقريرها.

اعتمدت اللجنة السادسة مشروع المقرر المعنون "استعراض النظام الأساسي للمحكمة الإدارية للأمم المتحدة" دون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في أن تفعل نفس الشيء؟

اعتمد مشروع المقرر.

الرئيسة بالنيابة (ترجمة شفوية عن الانكليزية): هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في اختتام نظرها في البند ١٥٦ من جدول الأعمال؟

تقرر ذلك.

الرئيسة بالنيابة (ترجمة شفوية عن الانكليزية): أعطي الكلمة الآن لمراقب فلسطين ليدلي ببيانه.

السيد جيلاني (فلسطين) (ترجمة شفوية عن الانكليزية): لقد كنا نأمل الإدلاء ببيان قصير من قبل لنعرب عن التقدير في أعقاب اتخاذ القرار ٩٦/٥٣ بتوافق الآراء والمعنون "حالة البروتوكولين الإضافيين لاتفاقيات جنيف الموقعة عام ١٩٤٩ بشأن حماية ضحايا المنازعات المسلحة". ونود أن نشير إلى الفقرة ٨ من منطوق ذلك القرار التي تذكر أنه عقد في تشرين الأول/أكتوبر اجتماع الخبراء المعنيين بالمشاكل العامة المتعلقة بتنفيذ اتفاقية جنيف الرابعة، الذي بحث، على وجه الخصوص، مشاكل التطبيق في الأراضي المحتلة. ولا يزال يتعين على رئيس

الاجتماع أن يبلغ الأطراف المتعاقدة السامية والأمين العام بنتيجة الاجتماع.

وفي هذا السياق، نـــود أن نشدد مجددا على أهمية تنفيذ التوصيات المتواترة للدورة الاستثنائية العاشرة الطارئة ونعتقد أن هذا مـــن شأنـــه أن يسهم في تعزيز القانون الإنساني الدولي وضمان احترامه.

الرئيسة بالنيابة (ترجمة شفوية عن الانكليزية): **بالتالي، تكون الجمعية قد اختتمت نظرها في جميع تقارير اللجنة السادسة المعروضة عليها.**

رفعت الجلسة الساعة ١٦/٤٠.